## (القرار رقم ١٦ لعام ١٤٣٤هـ)

# الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (۳۷/۱۲) لعام ۱٤۳۰هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م

## الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٦/٢٥هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ـ الدكتور	
٦ـ الدكتور	
٣ الدكتور عضــــــــوًا	
٤ـ الدكتور	
٥ـ الأستاذ	
٦ـ الأستاذ	
د حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ١٤٣٤/٥/١٩هـ، ممثلين عن المكلف، وحضر لحضورهما، -	وق

.........، ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،على الربط الزكوي/ الضريبي الذي أجرته مصلحة

- ١ احتساب الضريبة على الشريك الأجنبي بنسبة ٢٠% لعدم إخطار المصلحة.
- ٢ طريقة احتساب ضريبة أرباح رأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتخارج.
  - ٣ غرامة التأخير على ضربية الأرباح الرأسمالية.

الزكاة والدخل لعامى ٢٠٠٣مو ٢٠٠٤م ويعترض المكلف على:

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/١٥٨٦/٨ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢١هـ على النحو الآتي:

# أُولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م بخطابها برقم ٣/٣٦٧٩ وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٥٣٨٨ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ بالربط للنواحي الضريبية؛ وفقًا للمادة (٣٣) من القرار الوزاري رقم ٣٣١٤/١٤ لعام ١٣٧٠هـ.

# ثانيًا الناحية الموضوعية:

١ – احتساب الضريبة على الشريك الأجنبي بنسبة ٢٠% لعدم إخطار المصلحة.

## أ - وجهة نظر المكلف:

احتساب الضريبة على الشريك الأجنبي (٢٠%) لعام كامل؛ علمًا بأنه تخارج خلال العام وفي تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠م.

### ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة باحتساب الضريبة على الشريك الأجنبي المتخارج في ٢٠٠٣/٦/٣٠م عن عام كامل، وذلك لعدم إخطار المصلحة بالتخارج خلال المدة النظامية، وهي ستون يومًا من تاريخ التخارج وفقًا للمادة ٣٢ من القرار الوزاري ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هــ

### الوقائع:

سآلت اللجنة ممثل المكلف: تدعي المصلحة أن المكلف لم يبلغ عن التخارج مع الشريك الأجنبي خلال ٦٠ يومًا مخالفًا بذلك المادة رقم ٣٣ من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ، فما هو قولك؟ فأجاب: يود المكلف إفادة اللجنة الموقرة بأن تقع مسئولية إبلاغ البيع على البائع خلال ٢٠ يومًا فيكون المتنازل إليه مسئولًا بالتضامن مع المتنازل لبيع على البائع خلال ٢٠ يومًا فيكون المتنازل إليه مسئولية دفع الضريبة لدفع الضريبة المستحقة، وذلك حسب نص المادة ٣٢ من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ وعلى ذلك نرى أنها تقع مسئولية دفع الضريبة على الدكتور .......وإن المستشفى الآن يمتلك بالكامل لشركة (ح) والسيد..................

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: ما تعليقكم على إجابة المكلف؟ فأجابوا: نتمسك بما جاء في مذكرة الاعتراض أن المصلحة تتمسك بالمادة ٣٢ من القرار الوزاري لعام ١٣٧٠هـ.

"وورد في المذكرة المقدمة من المكلف في جلسة الاستماع ما يلي "يسر موكلنا أن يرفق نسخة من عقد تأسيس شركة (د) (الملحق١) الذي يظهر بوضوح أنه تم تحويل الحصص إلى السيد......(الشريك السعودي الذي اشترى الحصص) بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٢. واستنادًا إلى التغيير في عقد التأسيس، فإنه لا يجوز للمصلحة فرض ضريبة بعد ٥ مارس ٢٠٠٢).

### الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة باحتساب الضريبة على الشريك الأجنبي بنسبة (٢٠%) لعام ٢٠٠٣م (عام كامل)، حيث يرى المكلف بأن التخارج تم خلال العام وفي تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠م. بينما ترى المصلحة بأن المكلف لم يقم بإخطارها خلال المدة النظامية، وهي ستون يومًا من تاريخ التخارج وفقًا للمادة ٣٢ من القرار الوزاري ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والمذكرة المقدمة من المكلف خلال الجلسة يتضح أن الشريك الأجنبي قد توفي وانتقلت حصته من الشركة إلى ورثته، وتم إصدار قرار من الشركاء لشركة ( أ ) بتاريخ ١٢/١٢/١٦هـ الموافق ٢٠٠٢/٣/٥م بتنازل الورثة عن نصيبهم الشرعى من الحصص إلى الشريك. .........

وذلك بموجب الصكين الشرعيين رقم ........ وتاريخ ١٤٢٢/٩/١٨هـ ورقم ........ وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٢هـ الصادرين من المحكمة العامة بالخبر وفقًا لما ورد في قرار الشركاء، وبذلك تم تعديل عقد تأسيس الشركة بتخارج ورثة الشريك الأجنبي، وتنازل الشريك السعودي عن ٩٠٠ حصة من حصصه للسيدة/............ سعودية الجنسية وإدخالها كشريك في الشركة،

وبالاطلاع على عقد البيع وقرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة (أ) يتبين إن السيد/....... والسيدة/....... باعا حصصهما في الشركة إلى كل من شركة/ (ح) والسيد/....... بما لها من حقوق وما عليها من التزامات حسب عقد التأسيس المعدل، مما يعني تحمل الشركاء الحاليين الالتزامات التي على الشركة خلافًا لما يدعيه المكلف أن مسؤولية دفع الضريبة تقع على........... (الشركاء السابقين في الشركة)

وحيث إن الفقرة (٣٢) من الفصل الثامن من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٤٠ في ١٣٧٠/٧/١هـ تنص على أنه "يجب على المكلف بالضريبة فردًا كان أم شركة توقف عن العمل الذي يؤدي الضريبة على كسبه أو أرباحه وقوفًا فعليًا أو محدودًا أثناء السنة أن يخطر المالية بذلك خلال ستين يوما من التاريخ الذي وقف العمل فيه ويجب عليه أن يقدم البيانات اللازمة لتصفية حساب الضريبة وإلا ألزم بدفعها عن سنة كاملة"،

وحيث إن المكلف أخطر المصلحة بتخارج الشريك الأجنبي بعد الموعد النظامي، عليه ترى اللجنة سلامة إجراء المصلحة باحتساب الضريبة عن سنة كاملة.

# ٢ - طريقة احتساب ضريبة أرباح رأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتخارج.

# أ - وجهة نظر المكلف:

طريقة احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتخارج حيث إن القيمة البيعية لا تعتبر قيمة البيع الفعلي، بل هي قيمة بيع فعلي مضاف إليها قيمة ديون قديمة مستحقة للشريك.

### ب - وجهة نظر المصلحة:

تم احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتخارج تقديريًا، وذلك لعدم تقديم المكلف ميزانية إعادة تقييم الأصول والخصوم في تاريخ التخارج بالمخالفة (لتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١/٣٥/٣١٦١هـ) حيث اعتمدت المصلحة على القيمة البيعية كما وردت بالصك الشرعي رقم ١٦١/٧ وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢١هـ، وكذلك الصك الشرعي رقم بدون وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٦هـ، وكذلك الصك الشرعي رقم بدون وتاريخ ١٩٠٨/١٦٤١هـ والبالغ مجموعها (١٩٠٥و٣٠/١٥) ريالٍ، وباستبعاد حصة الشريك الأجنبي من حقوق الملكية البالغة (١٦ر٣٥٥٤٣٥) ريالٍ .

أما بالنسبة لما ذكره المكلف من أن القيمة البيعية تشمل ديونًا مستحقة للشريك، وبالتالي لا يعتبرها قيمة بيع فعلية، فهذا لم يثبت مستنديًا للمصلحة.

### الوقائع:

سألت اللجنة ممثلي المصلحة: كيف تم تحديد الأرباح الرأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتخارج والمحددة بمبلغ ٨٠ر٥٧١و٢٥ر٥ ريالٍ؟ ثم كيف تم احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية؟ فأجابوا: طبقت المصلحة طريقة المحاسبة على ضوء الصكوك المقدمة لها حيث تم أخذ حصة الشريك الأجنبي في صافي القيمة البيعية للحصة المباعة القيمة المذكورة في الصك الأول رقم ١٦٢/١١/١٢ وتاريخ ١٢٢/١١/١٦هـ قيمته البيع المذكورة في الصك الثاني رقم بدون المؤرخ في ١٩/١/١٦١هـ قيمة البيع المذكورة في الصك ١٩٠ر٥ ١٤٢٢/١١/١٠ ريالًا، وإجمالي المبلغ، واعتبرته المصلحة صافي ١٩٠ر٥ ١٠٠ر١ ريالًا تم أخذ حصة الشريك الأجنبي بواقع ٢٠% من إجمالي المبلغ، واعتبرته المصلحة صافي الوعاء الضريبي (أرباح رأسمالية) الخاضع للضريبة، وطالما توفرت القيمة البيعية حسب الصكوك المذكورة فلا داعي لاستخدام طرق تقديرية حيث توفرت القيمة البيعية دليث توفرت القيمة البيعية حيث توفرت القيمة البيعية للحصة المباعة.

كما سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديك أي تعليق على ذلك ؟ فأجاب: هذه القيمة تعتبر قيمة تخارج بين البائع والمشتري وحسب اتفاقية البيع الأساسية فإنها تتمثل في قيمة المستشفى بقيمة ٢٥٠ر١٥٦ر٤ ريالٍ فقط، أما باقي الفرق فهو تخارج مقابل تنازل عن بناية وديون سابقة وأخرى ليست لها علاقة بمستشفى ( أ )، إضافةً إلى ذلك فإن مبلغ ٢٥٠ر١٥٦ر٤ريالًا تخص مستشفى الدكتور (د) .

# وورد في المذكرة المقدمة من المكلف أثناء الجلسة ما يلي:

# " ب- وجهة نظر شركة (د):

ب-١ وفقًا للمادة ٣٢ من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ يتعين على المكلف أن يبلغ المصلحة بالتوقف عن العمل خلال ٢٠ يومًا. وإذا قصر البائع في تبليغ مصلحة الزكاة والدخل يصبح كل من البائع والمشتري مسؤولين بالتضامن عن دفع الضريبة المستحقة. وتسهيلًا لاطلاع المصلحة نرفق مقتطفًا من المادة المذكورة أعلاه فيما يلي:

" يجب على المكلف بالضريبة فردًا كان أن شركة توقف عن العمل الذي يؤدي الضريبة على كسبه أو أرباحه وقوفًا فعليًا أو محدودًا أثناء السنة أن يخطر المالية بذلك خلال ستين يوما من التاريخ الذي وقف العمل فيه، ويجب عليه أن يقدم البيانات اللازمة لتصفية حساب الضريبة وإلا ألزم بدفعها عن سنة كاملة، كما وأن التنازل عن كل أو بعض المحل التجاري أو غيره يكون فيما يتعلق بالضريبة كحكم وقف العمل وإن لم يحصل التبليغ في الميعاد وفي هذه الحالة يكون المتنازل إليه مسئولًا بالتضامن مع المتنازل بدفع الضريبة المستحقة".

# استنادًا إلى المادة المشار إليها أعلاه، يود موكلنا إفادة سعادتكم بما يلي:

1- تربط ضريبة الأرباح الرأسمالية على الشريك الأجنبي ويكون الشريك الأجنبي، أي البائع مسؤولًا عن دفع الضريبة المستحقة بالتضامن مع مشترى الحصص. ويكون المشترى مسؤولًا عن تبليغ مصلحة الزكاة والدخل ببيع الحصص. وحيث إن الحصص لم يتم شراؤها من قبل شركة (د) فانه ليس من مسؤولية شركة (د) تبليغ المصلحة ببيع الحصص كما أنها ليست مسؤولة عن دفع الضريبة المستحقة. يأمل موكلنا أن تتكرم اللجنة الموقرة بالإيعاز إلى المصلحة لإلغاء ضريبة الأرباح الرأسمالية على شركة (د) لأن الشركة السعودية ليست مسؤولة عن دفع ضريبة الأرباح الرأسمالية بالاستناد إلى المادة ٣٢ من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لعام ١٣٧٠. كما أن تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ بتاريخ ١٤١٣/٣/٣ هـ يلزم مكلف الضريبة، أي الشريك الأجنبي بتقديم ميزانية إعادة تقييم حسبما نص عليه النظام في المادة ٣٢ من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ.

٦- إن بائع الحصص كان الدكتور (الشريك الأجنبي) ومشتري الحصص كان السيد (سعودي الجنسية).
ووفقًا للمادة ٣٢ من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ فإن كلًا من البائع والمشتري كانا مسؤولين بالتضامن عن
دفع ضريبة الأرباح الرأسمالية المستحقة. ويتعين على المصلحة أن تطالب كلا من و بدفع ضريبة الأرباح
الرأسمالية لأن هذين الشخصين كانا مسؤولين عن دفع ضريبة الأرباح الرأسمالية بموجب النظام الضريبي.

٣- إن شركة (د) مملوكة حاليًا بنسبة ٩٠% لشركة (ح) وبنسبة ١٠% ل ............... ، وذلك اعتبارًا من ٣١ مايو ٢٠٠٦. نرفق نسخة من عقد تأسيس شركة (د) في الملحق ١ تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة.

استنادًا إلى الحقائق المذكورة أعلاه فيما يتعلق بملكية شركة (د) فإن كلًا من الشركة، أي شركة (د)والشركاء الحاليين، أي شركة (ح)........ غير مسؤولين عن دفع ضريبة الأرباح الرأسمالية. وبهذا الصدد تود شركة (د) أن تلفت عناية اللجنة الموقرة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية رقم ٢٠ لعام ١٤١٠هـ والذي حكمت فيه اللجنة الموقرة في قضية تتعلق بضريبة الأرباح الرأسمالية بأن المتنازل إليه مسؤول بالتضامن مع المتنازل عن دفع الضريبة المستحقة. نورد الجزء المعنى من قرار لجنة الاعتراض فيما يلى:

" وبعد اطلاع اللجنة على وجهتي نظر الطرفين، ورجوعها إلى نص المادة (٣٢) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) تبين أنها تنص صراحة على أنه إذا لم يحصل التبليغ عن التوقف خلال مدة ستين يومًا فانه في هذه الحالة يكون المتنازل إليه مسئولًا بالتضامن مع المتنازل بدفع الضريبة المستحقة ".

نرفق نسخة من القرار المشار إليه أعلاه في الملحق ٢.

ب-١-١ بالرغم مما تم توضيحه في النقطة أعلاه، يود موكلنا إفادة اللجنة الموقرة أنه عند إصدار الربط الضريبي والزكوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ احتسبت المصلحة ضريبة أرباح رأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتخارج البالغة ٢٠% من إجمالي حصص الشركة. في هذا الخصوص تود شركة (أ) إفادة سعادتكم أن المصلحة قد اعتمدت مبلغ ٩٥٥ر٣٤/٩ ربالًا سعودي كقيمة بيعيه لحصة الشريك الأجنبي المتخارج مستندة إلى المبالغ المذكورة بالصكين الصادرين من المحكمة الشرعية الكبرى بمحافظة الخبر وذلك طبقًا لما ورد ذكره ببيان الربط النهائي. وتلك المبالغ التي اعتبرتها المصلحة كقيمة بيعيه لا تمثل قيمة البيع الفعلي للحصص المتنازل عنها.

ب-٢-٢ إن الصكين الشرعيين المشار إليهما أعلاه قد صدرًا من المحكمة الشرعية الكبرى بالخبر بهدف إجراء تصالح وتنازل بين ورثه /........ والسيد/......، والذي بناءً عليه قد تم إنهاء النزاع بينهم باتفاقهم على التصالح بشأن البنود المتنازع عليها والوارد ذكرها ضمن الصكين الشرعيين المذكورين أعلاه وهي كما يلي:

- الحصة المتنازل عنها بمستشفى الدكتور/......
  - العمارة (البناية) السكنية الكائنة بشارع.......
- المبالغ المستحقة من العملاء عن الديون السابقة لتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٠

ب-٢-٣ استنادًا إلى هذا التصالح المؤيد بالصكين الشرعيين فقد قام كلَّ من ورثه /....... والسيد/....... بالتوقيع على عقدي صلح وتنازل والذي بموجبهما تم إسقاط كافة الدعاوي المقامة من الورثة ضد السيد/....... وقام السيد/....... بسداد مبلغ ٩-١٠٥١ع٠ر ريالًا سعوديًا إلى الورثة حيث اعتبر هذا المبلغ بمثابة مخالصة نهائية عن كافة الدعاوي والمطالبات الخاصة بمستشفى الدكتور/........ والبناية المتنازع عليها والمبالغ المستحقة من العملاء وكذلك كتسوية للأرصدة المدينة المستحقة من الورثة. نرفق لسعادتكم صورة من " ملحق عقدي الصلح والتنازل " (الملحق رقم ٣).

ب-٢-٤يتضح مما ذكر أعلاه ومن صورة "ملحق عقد الصلح والتنازل" المرفقة أن المبلغ ٩٥٥ر٣٥،٥٠ ريالًا سعوديًا لا يمثل قيمة البيع الفعلية، وإنما يمثل مخالصة نهائية عن عدة بنود تم الاتفاق عليها بموجب الصكين الشرعيين. يسرنا في هذا السياق أن نرفق لسعادتكم بيانًا تحليليًا يوضح تفاصيل قيمة المخالصة النهائية والبالغة ٩٥٥ر٣٥،٠٠ ريالٍ سعوديٍ للبنود التي تم التصالح بشأنها بناءً على الصكين الشرعيين وعقدي الصلح والتنازل المذكورين أعلاه (الملحق رقم ٤)".

### الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة باحتساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي بإضافة القيمة البيعية للوعاء الضريبي، حيث يرى المكلف أن القيمة البيعية لا تمثل قيمة البيع الفعلي للحصص المتنازل عنها وإنما تتضمن مبالغ عبارة عن قيمة بناية ومبالغ مستحقة، بينما ترى المصلحة أن القيمة البيعية المثبتة حسب الصكوك الشرعية أكبر من حصة الشريك الأجنبي المتخارج في حقوق المليكة مما يستوجب احتساب ضريبة أرباح رأسمالية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية يتضح من الربط الضريبي أن المصلحة احتسبت الضريبة على الأرباح الرأسمالية بالطريقة الواردة في وجوع اللجنة إلى ملف المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ البند رقم (١٥) خلافًا لما ذكرته المصلحة في وجهة نظرها أنها طبقت الطريقة التقديرية، حيث إن المصلحة استندت إلى القوائم المالية للفترة من ١/١٠/٣٠م حتى ١/٣٠/٣٠مم وأخذت حصة الشريك الأجنبي في حقوق الملكية التي تشمل حصته في (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المعتمدة) مبلغ ١٦ر٩٣٨ر١٥٥٧م ريالًا وقارنتها بالقيمة البيعية من خلال الصك الشرعي رقم ١١٤/٤ وتاريخ ١١/١١/١١٤هـ الذي يوضح القيمة البيعية مبلغ ١٩٥ر١٣٥٥٨ ريالًا وبالتالي وجود ربح رقم بدون وتاريخ ١١/٨/١٦٤١هـ الذي يوضح القيمة البيعية مبلغ ١٩٥ر١٣٥٥٠ ويالًا وبالتالي وجود ربح رأسمالي مبلغ ١٩٥ر١٥٥٠ ويالًا.

وبخصوص ما ذكره المكلف ان القيمة البيعية مبلغ ٩٥٠ر٣٠٠٠٠ ريالًا لا تمثل قيمة البيع الفعلي للحصص المتنازل عنها والقيمة الفعلية للبيع مبلغ ٩٥٠ر١٥٠١٠٤ ريالًا والباقي يتضمن مبلغ ٢٠٠٠ر١٠٠ ريالًا قيمة بناية متنازع عليها بشارع ........ ومبلغ ١٠٠٠ر١٠٠ ريالًا قيمة ديون سابقة بإجمالي مبلغ ٩٥٠ر١٣١٢ر٨ ريالًا بعد خصم مصاريف مبلغ ٩٥٠ر٣٤ ريالًا بالنسبة لأبناء الدكتور ........ وبالنسبة لزوجة الدكتور/........ مبلغ ٩٠٠ر١٧٢ ريالًا وقدم المكلف بيانًا تحليليًا بمبلغ ١٥٠ر١٣١٢ر٨ ريالٍ تمثل حصة الأبناء ومبلغ ٩٠ر٧٢١ ريالًا، تمثل حصة الأبناء ومبلغ ١٥٠ر٢١٠٧ ريالًا، تمثل حصة الأبناء ومبلغ ١٥٠ر٢١٠٧ ريالًا،

واستنادًا لتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢٠هـ فقرة رقم (١٥) التي تنص على (تقرر المصلحة أن الأساس في احتساب الأرباح الرأسمالية هو الأخذ بما تظهره ميزانية إعادة التقييم للأصول والخصوم في تاريخ التصرف والتي ألزم النظام المكلف بتقديمها، أما في حالة عدم الالتزام بتقديمها فإن البديل يكون باحتساب الأرباح الرأسمالية بطريقة التقدير وهي: ضرب قيمة الحصة المتنازل عنها والتي تشمل حقوق الشريك الأجنبي في رأس المال والاحتياطيات والمخصصات والأرباح المعتمدة...الخ في متوسط نسبة صافى الربح المعدل للثلاث سنوات السابقة لسنة التنازل منسوبًا إلى الإيرادات )،

وعليه ترى اللجنة احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتخارج لعام ٢٠٠٣م تطبيقًا لهذا التعميم.

# ٣ – غرامة التأخير على ضريبة الأرباح الرأسمالية

## أ - وجهة نظر المكلف:

غرامة التأخير على ضريبة الأرباح الرأسمالية (احتسبت على اعتبار الضريبة عن عام كامل) لذا نأمل إعادة النظر في احتساب الضرائب.

### ب - وجهة نظر المصلحة:

تم احتساب غرامة تأخير وفقًا لمضمون المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ والمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ بشأن تطبيق غرامة التأخير والتهرب حيث تفرض الغرامة على فرق الضريبة الناشئ عن كافة تعديلات المصلحة والتي كان يجب على المكلف الالتزام بمواد النظام في الإخطار وتقديم ميزانية تخارج كما أن معالجة المصلحة استقرت في هذا الموضوع وليس هناك خلاف بين المصلحة والمكلفين في ذلك.

### الوقائع:

سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديك أي إضافة على ما ورد بمذكرة الاعتراض بخصوص غرامة التأخير على ضريبة الأرباح الرأسمالية؟

فأجاب: أقدم للجنة الموقرة المذكرة بهذا الخصوص كما تتضمن ردًا على النقاط والبنود السابقة وكذلك عقد البيع بين الشركاء في الشركة وتم تزويد ممثلي المصلحة بصورة من المذكرة مع عقد البيع كما تم تزويد ممثلي المكلف بصورة من الصكين الشرعيين المشار إليهما في إجابة المصلحة.

وورد في المذكرة المقدمة من المكلف ما يلي:

ب-١ الخلاف الفني بين المكلف والمصلحة:

وكما تدرك المصلحة الموقرة فإن هناك خلاف فني واضح بين شركة(د)والمصلحة احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على أساس المناقشات الواردة في النقطة (١) أعلاه. وفي ظل هذه الظروف فإن الغرامة المستحقة سوف لن تصبح متوجبة الدفع لحين اتخاذ قرار نهائى بشأن الاعتراض.

ب-٢ التعاميم وقرارات لجان الاعتراض – الاستئناف الصادرة بشأن غرامة التأخير

قبل الاستشهاد بمقتطفات من بعض التعاميم وقرارات لجان الاعتراض – الاستئناف ذات الصلة فأنه من المفيد لكل من الطرفين فهم الغرض من غرامة التأخير.

ب-١-٢ الغرض من غرامة التأخير

الغرض من الغرامات المفروضة بموجب النظام هو التأكد من التقييد بالأنظمة والمحافظة على حقوق الخزينة.

إنه يكفي أن يقوم المكلف بالوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد بالقانون وبتقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع وفقًا لأحكام النظام لينجو من غرامة التأخير، أي أن يقدم المكلف اقراره وفقا للنظام وفي المواعيد المحددة بالنظام.

إنه يجب عدم فرض غرامة تأخير نتيجة للتعديلات التي تجريها المصلحة بناءً على دراستها للإقرار.

كانت شركة (د) دائما تسدد الضرائب المستحقة بإخلاص وحسن نية حسب الأنظمة الضريبية المطبقة حينئذ وضمن المهلة النظامية.

- إن المسائل التي جرى بحثها اعلاه هي موضوع خلاف من نواح مختلفة بين المكلف ومصلحة الزكاة والدخل ونتيجة لذلك لا يجوز فرض غرامة التأخير على أية ضرائب إضافية ناشئة عنها استنادًا إلى المادة ١٥ والمنشورين الدوريين رقم ٣ لسنة ١٣٧٩هـ ورقم لسنة ١٣٩٣هـ.
- كذلك ورد في المنشور الدوري رقم ٣ لسنة ١٣٧٩هـ أنه " يكفي ان يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكى ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير، ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى ".
- وبالإضافة إلى ما تقدم قضت لجنة الاعتراض الابتدائية بقراريها بشأن الاعتراضين رقم ٦ ورقم ٤٨ لسنة ١٤٠١ هـ " عدم فرض غرامة تأخير في الحالات التي يثور فيها الخلاف بين المصلحة والمكلف في وجهات النظر " وقد تأكد هذا الموقف بقرارات عديدة صدرت من لجنة الاعتراض الابتدائية فيما بعد، منها على سبيل المثال القرارات رقم ١٢ و٣٣ و ١١١التي صدرت في عام ١٤٠٨هـ.

```
ب-۲-۲ المنشور الدوري رقم ۳ لعام ۱۳۷۹هـ
```

ب-۲-۳ المنشور الدوري رقم ٥ لعام ١٣٩٣هـ

ب-۲-٤ قضایا اعتراض صدرت بها قرارات

ب-٢-٤-١ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٣٩ لعام ١٤٢٧هـ

ب-٢-٤-٢ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٥٢٨ لعام ١٤٢٥هـ

ب-٢-٤-٣ القراران الاستئنافيان رقم ٣٠٩ ورقم ٣١٠ لعام ١٤٢١هـ

ب-٢-٤-٤ القرار الاستئنافي رقم ٤٤٩ لعام ١٤٢٤هـ

ب-٢-٤-٥ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٤٥٢ لعام ١٤٢٤هـ

#### الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في احتساب غرامة التأخير، حيث يرى المكلف أن الغرامة بسبب خلاف فني حقيقي، بينما ترى المصلحة أن الضريبة المستحقة ليست محلًا للاختلاف الحقيقي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية يتضح أن بند الضريبة لعام كامل بنسبة ٢٠%وبند ضريبة أرباح رأسمالية بنود نصت عليها الأنظمة لذلك فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة خلاف غير حقيقي وتحكمه تعليمات نظامية واضحة،

واستنادًا إلى المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣١) وتاريخ ١٣٧٠/١/١١هـ والفقرة (٢٠) من الفصل السادس من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، والمنشورين الدوريين رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ التي تقضي بأن غرامة التأخير تستوجب على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة وليست محلًا للاجتهاد والاختلاف الحقيقي في وجهات النظر.

وعليه؛ ترى اللجنة تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على الضريبتين غير المسددتين.

### القــرار

# أُولًا: الناحية الشكلية

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة ( أ ) ، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م من الناحية الشكلية.

# ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- ۱- تأييد المصلحة في احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على حصة الشريك الأجنبي بنسبة ٢٠% لعام كامل عن عام ٢٠٠٣م.
  - Γ- تطبيق تعميم المصلحة رقم ۱/۳۵ وتاريخ ۱٤١٣/٣/٢٠هـ فقرة رقم (١٥) بشأن احتساب ضريبة أرباح رأسمالية.
    - "أييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على الضريبتين غير المسددتين.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق.....